20052 - إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه .

(حم ق (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1 / 171) .

ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (64 و 65 و 66) ص) د عن ابن عمر)